



الجمهوريَّة الجَزائِريَّة
المُدِيمقراطِيَّة الشعُوبِيَّة

الجَريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

الفاكس 021.54.35.12

ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

الاشتراك
سنوي

النسخة الأصلية.....

النسخة الأصلية وترجمتها.....

سنة سنة

2675,00 دج 1090,00 دج

5350,00 دج 2180,00 دج

زيادة عليها
نفقات الارسال

ثمن النسخة الأصلية 14,00 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديدها أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للشطر.

الملحق (تابع)

المميزات	تسمية البيع
<p> محلول مائي للسكروز المستقلب جزئياً بالتحلل المائي حيث لا تكون فيه نسبة السكر المستقلب هي الغالبة، ويستجيب للمميزات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المادة الجافة على الأقل 62% من الوزن، - نسبة السكر المستقلب (حاصل من الفركتوز والديكستروز : $0,1 \pm 0,01$) أكثر من 3% - لكن ليس أكثر من 50% من الوزن على أساس المادة الجافة، - رماد الإصالي على الأكثر 0,4% من الوزن على أساس المادة الجافة. <p>الوصف "أبيض" المخصص للسكر السائل المستقلب الذي تكون فيه :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسبة الرماد لا تتجاوز 0,1%， - التلوين في محلول لا يتجاوز 25 وحدة ICUMSA 	سكر سائل مستقلب
<p> محلول مائي، ممكن أن يكون مبلور، للسكروز المستقلب جزئياً بالتحليل المائي، ويستجيب للمميزات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المادة الجافة لا يجب أن تقل عن 62% من الوزن، - قيمة السكر المستقلب (حاصل الفركتوز بالنسبة للديكستروز : $0,1 \pm 0,01$) ويجب أن يكون أكثر من 50% من الوزن على أساس المادة الجافة، - الرماد الإصالي على الأكثر 0,4% من الوزن على أساس المادة الجافة. <p>الوصف "أبيض" مخصص لشراب السكر المستقلب الذي تكون فيه :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسبة الرماد لا تتجاوز 0,1%， - التلوين في محلول لا يتجاوز 25 وحدة ICUMSA 	شراب السكر المستقلب

(1) أ/ك : كتلة/كتلة

(2) ICUMSA : اللجنة الدولية لتوحيد مناهج تحليل السكر.

(*) لا يطبق على السكر الأبيض على شكل قالب أو قطع، أو السكر المرطب الذي أضيف له النشاء.



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المؤرخ في ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقسيس وسيره، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 28 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 379-11 المؤرخ في ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 214-12 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضادات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المربى والملام والمرملاد والمنتوجات المماثلة الموجهة للاستهلاك البشري.

إنَّ وزير التجارة،
ووزير الصناعة،
ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،
ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- المنتوجات التي استبدلت فيها المواد الغذائية التي تمنح الذوق الحلو، كلياً أو جزئياً، بمحليات.

المادة 4 : يقصد، في مفهوم أحكام هذا القرار، بما ي يأتي :

فاكهه: الفواكه والخضير المعروفة إما طازجة أو مجمرة أو معلبة أو مجففة أو مركزة أو معالجة بطريقة أخرى أو محفوظة. ويجب أن تكون هذه الفواكه سليمة، في حالة جيدة ونظيفة وبدرجة من نضوج ملائمة وخالية من أي تدهور ولم يتم تجريدها من أي جزء من أجزائها إلا التي نزعها بالتشذيب والفرز وأي معالجة لإزالة البقع والكدمات والقلنسوات والجدع والنواة (البذور) والتي يمكن أن تكون مقشرة أو لا،

تعتبر مماثلة للفواكه، الطماطم والأجزاء الصالحة للأكل من سيقان الراوند والجزر والبطاطس الحلوة والخيار والقرع والبطيخ والبطيخ الأحمر والجذور الصالحة للأكل من نباتات الزنجبيل، في حالة محفوظة أو طازجة.

فاكهه ذات قشرة : الفاكهة الجافة أو اللوز المحاطة بقشرة خشبية أو أغلفة صلبة والتي تكون عادة مغطاة بغلاف خارجي سميك أو لحمي أو ليفي والتي يتم نزعه أثناء الجني، مثل الكستناء والبندق وجوز الهند واللوز والفستق والجوز، الخ...

لب الفاكهة : الجزء الصالح للأكل من الفاكهة الكاملة ومن الممكن أن تكون مقشرة أو منزوعة البذور، ويمكن أن يقطع هذا الجزء الصالح للأكل إلى قطع أو يسحق دون أن يتحول إلى عصيدة.

عصيدة الفاكهة : الجزء الصالح للأكل من الفاكهة الكاملة، مقشرة أو منزوعة البذور، عند الاقتضاء، ومحول إلى عصيدة عن طريق الغربلة أو عملية أخرى مماثلة.

مستخلص مائي للفواكه : المستخلص المائي للفواكه الذي يحتوي على جميع المكونات الغذائية القابلة للذوبان في الماء للفواكه المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار المكونات التي لا يمكن تجنب فقدانها حسب الطرق الحسنة للصنع.

بتلات الزهور : بتلات الزهور صالحة للأكل وسليمة وخالية من أي تغيير ومنظفة ومقلاصة ومجففة لصنع بتلات مسكرة.

مستخلصات مائية من بتلات الزهور: مستخلصات مائية من بتلات الزهور التي تحتوي على جميع المكونات القابلة للذوبان في الماء من بتلات الزهور المستعملة مع الأخذ بعين الاعتبار المكونات التي لا يمكن تجنب فقدانها حسب الطرق الحسنة للصنع.

قشور الحمضيات: قشور الحمضيات المنظفة منزوعة أو غير منزوعة الغلاف الداخلي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 378-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 241-14 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 72-15 المؤرخ في 21 ربیع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 128-20 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبق أحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص التقنية للمربي والهلام والمملاد والمنتوجات المماثلة الموجهة للاستهلاك البشري.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار على :

- المربي،

- المربي الريفي،

- الهلام،

- الهلام الريفي،

- مرملاد الحمضيات،

- مرملاد معد أساسا من فواكه أخرى غير الحمضيات،

- المرملاد الهلامية،

- المنتوجات المماثلة.

المادة 3 : تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا القرار :

- المنتوجات الموجهة لتحويل لاحق مثل تلك الموجهة لتصنيع منتوجات مخبزية رفيعة أو الحلويات أو البسكويت،

- المنتوجات الموجهة بشكل واضح لأغراض الحمية أو منتوجات الحمية،

- المنتوجات ذات نسبة السكر منخفض أو أن يكون محتوى السكر فيها قليل جدا،

المستهلك ويجب أن تستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لاسيما تلك المتعلقة بالمضافات الغذائية والملوثات والخصائص الميكروبولوجية والأشياء واللوازم الموجهة للامسة المواد الغذائية والنظافة والصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

المادة 11: زيادة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلق بإعلام المستهلك، يجب أن يتضمن وسم المنتوجات موضوع هذا القرار :

(1) تسمية بيع المنتوج المحددة في الملحق الأول بهذا القرار وتتمم بالإشارة إلى الفاكهة أو الفواكه المستعملة حسب الترتيب التنازلي لوزن المواد الأولية المستعملة.

إلا أنه، بالنسبة للمنتوجات المحضرة من ثلاثة فواكه أو أكثر، يمكن استبدال الإشارة إلى الفاكهة المستعملة بالبيان : "عدة فواكه" أو بيان مماثل أو ببيان عدد الفواكه المستعملة.

(2) الإشارة لكمية الفاكهة المستعملة ببيان "حضر بـ س غرام من الفواكه لكل 100 غرام أو بالنسبة المئوية من المنتوج النهائي"، عند الاقتضاء، بعد خصم وزن الماء المستعمل لتحضير المستخلصات المائية،

(3) الإشارة للكمية الإجمالية للسكر ببيان "الكمية الإجمالية للسكر: س غرام لكل 100 غرام أو بالنسبة المئوية من المنتوج النهائي" ويمثل الرقم المشار إليه قيمة الانكسار للمنتوج النهائي والمحددة عند 20 درجة مئوية مع تقبل زيادة أو نقصان 3 درجات انكسار.

يجب أن تظهر البيانات المذكورة في النقاطين 2 و 3 أعلاه، في نفس المجال البصري الرئيسي مع تسمية البيع بطريقة مرئية ومقروءة بوضوح.

المادة 12: يجب على المتدخلين المعنيين أن يمثلوا لأحكام هذا القرار في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020.

وزير الصناعة
فرحات آيت علي ابراهيم

وزير الفلاحة والتنمية
وإصلاح المستشفيات
عبد الرحمن بن بوزيد

وزير التجارة
كمال رزيق

وزير الصحة والسكان
الريفية
عبد الحميد حمداي

- **غلاف داخلي للحمضيات :** لب الفاكهة الذي غالبا ما يكون منقسم إلى أجزاء وأرباع تحتوي العصير والبذور.

- **المنتوجات المماثلة :** كريمة الكستناء وكريمة من فاكهة أخرى ذات القشرة وكريمة البرقوق وبتلات مسكرة ومسكر الفواكه المسكرة وزبيب الفواكه.

المادة 5 : تحدد تسميات البيع ومميزات المربي والهلام والمرمي والمثلجات المماثلة في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 6 : تحدد كمية المادة الجافة القابلة للذوبان في المنتوجات الآتية، كما يأتي :

- المربي والمربي الرفيع والهلام والهلام الرفيع والمرمي والمرمي الهمامي، 55% على الأقل،

- المرمي المحضر أساساً من فواكه أخرى غير الحمضيات، 65% على الأقل،

- كريمة الفواكه ذات القشرة غير كريمة الكستناء، 75% على الأقل،

- كريمة الكستناء وكريمة البرقوق والبتلات المسكرة ومسكر الفواكه المسكرة ودبس الفواكه، 60% على الأقل.

المادة 7 : المواد الغذائية التي تعطي الذوق الحلو المرخص استعمالها لتحضير المربي والهلام والمرمي والمثلجات المماثلة هي :

* السكر الموجة للاستهلاك البشري،

* السكر المستخلص من الفواكه،

* شراب الفركتوز،

* السكر البنى.

المادة 8 : يمكن أن تخضع الفواكه ولب الفواكه وعصيدة الفواكه والمستخلصات المائية من الفاكهة للمعالجات الآتية :

- المعالجة بالحرارة أو بالبرودة،

- التجفيف بالتجميد،

- التركيز بالقدر الممكن تقنياً.

يمكن أن يخضع المشمش والبرقوق الموجهين لصناعة المربي للمعالجات بالتجفيف غير التجفيف بالتجميد.

يمكن أن تحفظ قشور الحمضيات في الماء المثلج.

يمكن أن يجفف الزنجبيل أو يحفظ في شراب.

المادة 9 : يمكن إضافة المكونات المحددة في الملحق الثاني بهذا القرار للمنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 10 : يجب ألا يشكل المربي والهلام والمرمي والمثلجات المماثلة، موضوع هذا القرار، أي خطر على صحة

الملحق الأول

تسميات البيع ومميزات المربى والهلام والمرمي والمتجوّجات المماطلة

الجدول 1 : تسميات البيع وخصائص المربى والهلام والمرمي.

تسميات البيع	المميزات
المربى *	<p>منتج محضر من فاكهة واحدة أو عدة فواكه كاملة أو أجزاء أو لب و/أو عصيدة مركزة أو غير مركزة لفاكهة أو عدة أنواع من الفواكه ممزوجة مع مواد غذائية تعطي الذوق الحلو مع أو بدون إضافة الماء إلى غاية الحصول على قوام ملائم.</p> <p>إلا أنه يمكن إنتاج مربى الحمضيات من فاكهة كاملة مقطعة إلى شرائط و/أو إلى شرائح.</p> <p>يجب ألا تكون كمية مكون الفاكهة المستعمل المعبر عنها بالنسبة المائوية للمنتج النهائي أقل من 35 % بصفة عامة، باستثناء الفواكه الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 25 % بالنسبة للكشمش والمانجو والسفرجل والرامبوتان والكمش الشفاف الأحمر والبيسباب وثمرة الورد والكورم والنبق، - 20 % بالنسبة لقشطة الشائكة والتوت البري، - 16 % بالنسبة لتفاح الكاجو، - 15 % بالنسبة للموز والسومنبيداك والجوافة وثمار الكاكاكي والسابوتي، - 11% - 15 % بالنسبة للزنجبيل، - 10 % بالنسبة للدوريان، - 6 % بالنسبة لفواكه العاطفة والتمر الهندي وفواكه أخرى ذات ذوق قوي وحموضة عالية. <p>في حالة مربى عنب لابروسكا، فإنه عند إضافة عصير العنب وعصير العنب المركز كمكونات اختياريين، يمكن اعتبارهما جزءاً من نسبة الفاكهة المحددة في هذا القرار.</p>
المربى الرفيع *	<p>منتج محضر من فاكهة واحدة أو عدة فواكه كاملة أو أجزاء أو لب و/أو عصيدة مركزة أو غير مركزة لفاكهة أو عدة أنواع من الفواكه ممزوجة مع مواد غذائية تعطي الذوق الحلو مع أو بدون إضافة الماء إلى غاية الحصول على قوام ملائم.</p> <p>إلا أنه يمكن إنتاج المربى الرفيع للحمضيات من فاكهة كاملة مقطعة إلى شرائط و/أو إلى شرائح.</p> <p>يجب ألا تكون كمية مكون الفاكهة المستعمل المعبر عنها بالنسبة المائوية للمنتج النهائي أقل من 45 % بصفة عامة باستثناء الفواكه الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 35 % بالنسبة للكشمش والمانجو والسفرجل والرامبوتان والكمش الشفاف الأحمر والبيسباب وثمرة الورد والكورم وفواكه النبق والسينورودون، - 30 % بالنسبة لقشطة الشائكة والتوت البري، - 25 % بالنسبة للزنجبيل والموز والسومنبيداك والجوافة، ثمار الكاكاكي والسابوتي، - 23 % بالنسبة لتفاح الكاجو، - 20 % بالنسبة للدوريان، - 10 % بالنسبة للتمر الهندي، - 8 % بالنسبة لفاكهة العاطفة وفواكه أخرى ذات ذوق قوي وحموضة عالية. <p>لا يمكن مزج الفواكه الآتية : التفاح والإيجاص والبرقوق ذو نواة ملتصلة والبطيخ والبطيخ الأحمر والعنب واليقطين والخيار والطمطم مع فواكه أخرى لصناعة المربى الرفيع.</p>

الملحق الأول/ الجدول 1 (تابع)

تسميات البيع	المميزات
الهلام *	<p>منتج محضر من عصير و/أو من المستخلصات المائية لفاكهة واحدة أو عدة فواكه ممزوجة مع مواد غذائية تعطي الذوق الحلو مع أو بدون إضافة الماء إلى غاية الحصول على قوام هلامي شبه صلب.</p> <p>يجب ألا تكون كمية العصير و/أو المستخلص المائي المستعمل لصناعة الهلام أقل من 35% من المنتوج النهائي بصفة عامة، باستثناء الفواكه الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 25 % بالنسبة للكشمش والمانجو والسفرجل والرامبوتان والكمش الشفاف والأحمر والبيسباب وثمرة الورد والكورم وفواكه التبغ، - 20 % بالنسبة للفوشطة الشائكة والتوت البري، - 16 % بالنسبة لتفاح الكاجو، - 15 % بالنسبة للموز والسومنبيداك والجوافة وثمار الكاكاكي والباباكي، - 11% - 15 % بالنسبة للزنجبيل، - 10 % بالنسبة للدويريان، - 6 % بالنسبة لفواكه العاطفة والتمر الهندي وفواكه أخرى ذات ذوق قوي وحموضة عالية. <p>تحسب هذه الكميات المستعملة لصناعة الهلام بعد خصم وزن الماء المستخدم في تحضير المستخلصات المائية.</p>
الهلام الرفيع *	<p>منتج محضر من عصير و/أو من المستخلصات المائية لفاكهة واحدة أو عدة فواكه ممزوجة مع مواد غذائية تعطي الذوق الحلو مع أو بدون إضافة الماء إلى غاية الحصول على قوام هلامي شبه صلب.</p> <p>يجب ألا تكون كمية العصير و/أو المستخلص المائي المستعمل لصناعة الهلام الرفيع أقل من 54% من المنتوج النهائي بصفة عامة، باستثناء الفواكه الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 35 % بالنسبة للكشمش والمانجو والسفرجل والرامبوتان والكمش الشفاف والأحمر والبيسباب وثمرة الورد والكورم وفواكه التبغ والسينوردون وثمار الغبيراء، - 30 % بالنسبة للفوشطة الشائكة والتوت البري، - 25 % بالنسبة للزنجبيل والموز والسومنبيداك والجوافة وثمار الكاكاكي والباباكي، - 23 % بالنسبة لتفاح الكاجو والكافور، - 20 % بالنسبة للدويريان، - 10 % بالنسبة للتمر الهندي، - 8 % بالنسبة لفاكهة العاطفة وفواكه أخرى ذات ذوق قوي وحموضة عالية. <p>تحسب هذه الكميات المستعملة لصناعة الهلام الرفيع بعد خصم وزن الماء المستخدم في تحضير المستخلصات المائية.</p> <p>لا يمكن مزج الفواكه الآتية : التفاح والإجاص والبرقوق ذو النواة الملتصقة والبطيخ والبطيخ الأحمر والعنب واليقطين والخيار والطماطم مع فواكه أخرى لصناعة الهلام الرفيع.</p>

الملحق الأول/ الجدول 1 (تابع)

تسميات البيع	المميزات
مرملاد أو مرملاد الحمضيات	<p>منتج محضر من فاكهة حمضية واحدة أو أكثر إلى غاية الحصول على قوام ملائم. ويمكن أن يحضر من مكون أو أكثر من المكونات الآتية: فواكه كاملة أو قطع من فواكه مقشرة كلياً أو جزئياً ولب وعصيدة أو عصير ومستخلصات مائية وقشرة ممزوجة مع مواد غذائية تعطي الذوق الحلو مع أو بدون إضافة الماء.</p> <p>يجب أن تكون كمية المكون المحصل عليه من الحمضيات، المستعمل لصناعة 100غ من المنتج النهائي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 20 % حيث 7,5 % منها على الأقل أتية من الغلاف الداخلي للحمسبيات.
مرملاد "س" "س": فاكهة غير الحمضيات	<p>منتج محضر من طهي الفاكهة كاملة أو قطع أو مهروسة مع إضافة مواد غذائية تعطي الذوق الحلو، إلى غاية الحصول على قوام شبه سائل أو سميك.</p> <p>- يجب ألا تقل كمية مكون الفاكهة المستعمل عن 30% من المنتج النهائي بصفة عامة، ماعدا الزنجبيل فهو 11%.</p>
مرملاد هلامية	<p>هو مرملاد الحمضيات الذي أزيل منه جميع المواد الجافة غير القابلة للذوبان إلا أنه يمكن أن يحتوي أو لا على كمية قليلة من شرائح ناعمة من القشرة.</p> <p>يجب أن تكون كمية مكون الفاكهة المستعمل لصناعة 100غ من المنتج النهائي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 20 % حيث 7,5 % منها على الأقل أتية من الغلاف الداخلي للحمسبيات.

* في حالة مزيج من الفواكه، يجب تخفيض الكميات الدنيا المحددة أعلاه لأنواع الفواكه المختلفة بما يتلائم مع النسب المئوية المستعملة.

الجدول 2 : تسميات البيع ومميزات المنتوجات المماثلة للمربى وللهلام وللمرملاد.

تسميات البيع	المميزات
كريمة الكستناء* كريمة "س" "س" فاكهة ذات القشرة	<p>منتج محصل عليه من خليط من الماء ومواد غذائية تعطي الذوق الحلو وعصيدة الكستناء (Castanea sativa) أو غيرها من الفواكه ذات القشرة إلى غاية الحصول على قوام ملائم.</p> <p>- يجب أن تكون كمية عصيدة الكستناء المستعملة أكبر أو تساوي 38% من المنتج النهائي،</p> <p>- يجب أن تكون كمية عصيدة الفواكه ذات القشرة المستعملة أكبر أو تساوي 38% من المنتج النهائي.</p>
كريمة البرقوق	<p>منتج محصل عليه من طهي خليط من مواد غذائية تعطي الذوق الحلو وعصيدة البرقوق إلى غاية الحصول على قوام ملائم.</p> <p>- يجب أن تكون كمية البرقوق، ذات الرطوبة القصوى 23%， المستعملة تساوي على الأقل 40% في المنتوج النهائي.</p>

الملحق الأول / الجدول 2 (تابع)

تسميات البيع	المميزات
بتلات مسكرة	<p>منتج محصل عليه من طهي خليط من مواد غذائية تعطي الذوق الحلو وبتلات الزهور و/أو المستخلص المائي لبتلات الزهور مثل الياسمين والورد والبنفسج إلى غاية الحصول على قوام ملائم.</p> <p>- يجب أن تكون كمية البتلات و/أو المستخلص المائي للبتلات المستعملة أكبر أو تساوي 0,5 % من المنتوج النهائي.</p>
مسكر الفواكه المسكورة	<p>منتج محصل عليه من طهي خليط من مواد غذائية تعطي الذوق الحلو وفواكه مسكرة إلى غاية الحصول على قوام ملائم.</p> <p>- يجب أن تكون كمية الفواكه المسكورة المستعملة أكبر أو تساوي 45 % من المنتوج النهائي.</p>
زبيب الفواكه	<p>منتج محصل عليه من طهي خليط من مواد غذائية تعطي الذوق الحلو والعنب أو عصير العنب المضافة إليه أو لا فواكه أو عصائر فواكه غير العنب المسكر إلى غاية الحصول على قوام ملائم.</p> <p>- يجب أن تكون كمية الفاكهة أو عصائر الفواكه المستعملة أكبر أو تساوي 45 % من المنتوج النهائي حيث 25 % منها على الأقل من العنب أو عصير العنب.</p>

* في حالة مزيج من الفواكه، يجب تخفيض الكميات الدنيا المحددة أعلاه لأنواع الفواكه المختلفة بما يتلائم مع النسب المئوية المستعملة.

الملحق الثاني

قائمة المكونات التي يمكن إضافتها في المربي والهلام والمربملاد والمنتوجات المماثلة

المكونات	المنتج
العسل	في جميع المنتوجات كبديل كلي أو جزئي للسكر.
عصير الفواكه	فقط في المربي.
عصير الحمضيات	في المنتوجات المتحصل عليها من فواكه أخرى : فقط في المربي والمربي الرفيع والهلام والهلام الرفيع.
عصير الفواكه الحمراء	فقط في المربي والمربي الرفيع المصنوع من السينورودون والفراولة والتوت وعنب الثعلب والكمش الشفاف الأحمر والبرقوق والراوند والبيساب وثمرة الورد.
عصير الشمندر الأحمر	إلا في المربي والهلام المصنوع من الفراولة والتوت وعنب الثعلب والكمش الشفاف الأحمر والبرقوق.

الملحق الثاني (تابع)

المكونات	المنتج
زيوت أساسية للحمضيات	فقط في المرملاد والمرملاد الهمامية.
زيوت ومواد دهنية نباتية صالحة للأكل كعناصر مضادة للرغوة	في كل المنتوجات.
البكتيريا السائل	في كل المنتوجات.
قشور الحمضيات	في المربي والمربي الرفيع والهلام والهلام الرفيع
أوراق بيلارغنيوم أو دوراتيسيموم (Pelargonium odoratissimum)	في المربي والمربي الرفيع والهلام والهلام الرفيع عند ما يتم الحصول عليه من السفرجل.
فوواكه، فواكه ذات القشرة، أعشاب عطرية، توابل	في كل المنتوجات.
المعطرات الطبيعية المستخدمة من الفواكه كما هي موضحة في المنتوج، المعطر الطبيعي للعنان والقرفة والفانيليين والفانيلا ومستخلصات الفانيلا.	في كل المنتوجات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-06 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، المعطل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرّم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدّد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية وسيره، المعطل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل عنوان القرار المؤرخ في 8 محرّم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، ويحرّر كما يأتي :

"قرار مؤرخ في 8 محرّم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016، يحدّد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي وسيره".

المادة 2 : تستبدل عبارة "التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية" في أحكام المادتين الأولى و 4 من القرار

**وزارة السياحة والصناعة التقليدية
والعمل العائلي**

قرار مؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1442 المؤرخ 10 ديسمبر سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 8 محرّم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدّد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية وسيره.

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 410-98 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واحتياصاتها وتنظيمها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، المعطل والمتمم،